بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الي تقطير
شيء منها يمنع من وصول الما وتجب مسح كلها بالما
لاستعماله ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان
كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من ورا حايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الي الاندمال لانه لم يرد فيه
تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما
ويمسح الجنب ونحوه متي شا والمحدث وقت غسل عليله
ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة
ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصي الممكن **وتيمم** وجوبا
لما روي ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات
عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته
فمات ان النبي صلي الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب علي راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر
بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره
وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد

وغسل

٣٠

وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم
وجوب المسح جري علي الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
علي محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر
فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما
بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله
ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه
وجب عليه مسحه ويعفي عن هذا الدم المختلط بالما تقديما
لمصلحة الواجب علي دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي
غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادي فريضة لفرض ثان
وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولي لم يعد الجنب
ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب
فلا يحتاج الي اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه
لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها
وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي
لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب
استعمال الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن

قوله الفرض متعلق بقوله واذا تيمم

Copyright King Saud University